EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مرسوم ملكي
بقانون بتعديل قانون المطبوعات (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة
بعد الاطلاع على المادتيـــن ٣٨ (١٧) و٦٤ من الدستور ،
وعلى قانون المطبوعات رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالمرسوم بقانون الصادر في ١٩٥٩/١٠/١٤
وبناء على ما عرضه وزيـــر الانباء والارشاد وموافقة رأي مجلس الوزراء ٠

رسمنا بما هو آت

مادة ــ ١ ــ

تعدل نصوص المواد ٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ و١٦ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٤ و٣٥ و٣٧ و٣٩ و٤٢ و٤٤ و٤٧ و٤٨ و٥١ من قانـــون المطبوعات رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ على النحو الآتي :

مادة ــ ٣ ــ

(أ) يشترط في صاحب المطبوعة الدورية او شبه الدورية ٠
١ ــ أن يكون ليبيا ٠
٢ ــ أن يكون مقيما عادة في المملكة الليبيـــة المتحدة ٠
٣ ــ أن يكون كامل الاهلية غير محروم مـــن حقوقه المدنية ٠
٤ ــ الا يكون محكوما عليه في جناية او جنحة مخلة بالشرف او في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ من قانون العقوبات وذلك ما لم يرد اليه اعتباره ٠
٥ ــ الا يكون موظفا عاما في ليبيا او في أية دولة اجنبية ٠
(ب) اذا كانت المطبوعة مملوكة لشركة وجب أن تكون الشركة مؤسسة في ليبيا وان يكون جميع الشركاء او المساهمين من الليبيين ، واذا كانـــت المطبوعة مملوكة لجمعية وجب ان تكون مؤسســة في ليبيا وان يكون جميع اعضائها من الليبيين ٠

مادة ــ ٥ ــ

يشترط في المحرر المسئول ما يلي :
١ ــ أن يكون ليبيا أتم من العمر خمسا وعشرين سنة ميلادية ٠
٢ ــ الا يكون محروما من حقـــوقه المدنية او محكوما عليه في جناية او جنحة مخلة بالشرف أو في جنحة من الجرائم المنصوص عليـــها في المواد ٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ من قانون العقوبات الا اذا رد اليه اعتباره ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ ـ ان يكون مقيما في محل صدور المطبوعة ٠
٤ ـ الا يجمع بين الصحافة وأية وظيفة عامة ٠
٥ ـ ان يجيد اللغة التي تصدر بها المطبوعة وأن يكون ملما باحكـــام الدستور الليبـي وقانون المطبوعات وتاريخ ليبيا منذ عام ١٩١١ ، ويثبت ذلك باجتيازه امتحانا امام لجنة تشكل برئاسة مدير عام وزارة الانباء والارشاد وبعضوية رئيس ادارة التشريع بالولاية المختصة او من ينوب عنه من اعضاء الادارة وقاضي من المحكمة الابتدائية التي يقع مقرها في عاصمة الولاية تختاره الجمعيـــة العمومية للمحكمة ، ومدير ادارة المطبوعات بالولاية المختصة ، وللجنة ان تستعين بمن ترى الاستعانة به اذا كانت اللغة التي تصدر بها المطبوعة لغـــة اجنبية ٠

مادة ـ ٦ ـ

على من يرغب في اصدار مطبوعة دورية او شبه دورية ان يقدم طلبا بذلك الى ادارة المطبوعات في الولاية مشفوعا بالبيانات والمستندات الاتية ٠
١ ـ اسم الطالب وشهرته وسنه ومحل اقامته ومهنته وجنسيته ، فاذا كان الطالب شـــركة او جمعية وجب ان يرفق بالطلب الشهادة الدالة على تسجيلها وعقد تاسيسها ونظامها الاساسي وأسماء ممثليها وأعضاء مجلس ادارتها ومحال اقامتهم ٠
٢ ـ اسم المحرر المسئول وشهرته وسنه ومحل اقامته وجنسيته ومؤهلاته ٠
٣ ـ اسم المطبوعة واللغة التي تصدر بها ٠
٤ ـ عنوان المكتب الذي يدير شئون المطبوعة والمكان الذي تطبع فيه ٠
٥ ـ نوع نشاطها وبيان ميولها السياسية أو غير السياسية ٠
٦ ـ مواعيد اصدارها وعدد صفحاتها وكونها مصورة او غير مصورة ٠
٧ ـ المستندات الدالة على توافر الشـــروط المنصوص عليها في المادة ٣ وعلى موافقة المحرر المسئول على تولي العمل في المطبوعة وموافقـــة صاحب المطبعة على طبعها ٠

مادة ـ ٧ ـ

يصدر مدير المطبوعات في الولاية المختصـــة قراره بالترخيص للطالب باصدار المطبوعة أو رفض الترخيص وذلك بعد موافقة مدير عام وزارة الانباء والارشاد ، فاذا مضت مدة تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب دون اصدار قرار في الموضوع اعتبر ذلك بمثابة قرار بالرفض ٠
وللطالب ان يتظلم من قرار الرفض الى المجلس التنفيذي في الولاية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه قرار الرفض او من تاريخ انقضاء مدة الستين يوما المذكورة دون اصدار قرار ما ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٨ ـ

يجب على صاحب المطبوعة الدورية او شبه الدورية ومحررها المسئول ان يحصلا على موافقة مدير المطبوعات في الولاية المختصة قبل اجراء أي تعديل في مضمون الترخيص ، فاذا كان التعديل متعلقا بالمحرر المسئول وجب ان يكون الطلب موقعا من صاحب المطبوعة والمحرر المسئول الجديد، وعلى مدير المطبوعات اخذ رأي مدير عام وزارة الانباء والارشاد قبل الموافقة على اجراء أي تعديل ٠

وفي حالة غياب المحرر المسئول خارج البلاد ، يجب الحصول على موافقة مدير المطبوعات على من يسند اليه العمل في المطبوعة مدة غيابه ٠

ويجوز بقرار من مدير المطبوعات بعد موافقة مدير عام وزارة الانباء والارشاد وقف أية مطبوعة يستمر اصدارها دون مراعاة أحكام هذه المادة وذلك الى حين اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فيها ، وكل مخالفة لقرار الوقف يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ـ ٩ ـ

على صاحب المطبوعة الدورية او شبه الدورية ان يقدم قبل اصدارها ضمانا نقديا او مصرفيا قيمته مائتا جنيه عن الصحيفة السياسية اليومية ومائة جنيه عن الصحيفة السياسية غير اليومية وخمسون جنيها عن الصحيفة غير السياسية وذلك تأمينا لما قد يحكم به من الغرامات والمصروفات والتعويضات ٠

ويخصص الضمان للوفاء بالغرامات فالمصروفات فالتعويضات ، ويجب تكملة كل نقص في قيمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم ، والا جاز وقف المطبوعة عن الصدور بقرار من مدير المطبوعات بعد أخذ رأي مدير عام وزارة الانباء والارشاد ، فاذا مضت ثلاثة أشهر دون أن يتم اداء المبالغ المحكوم بها وقيمة الضمان بالكامل جاز الغاء الترخيص ٠

مادة ـ ١٣ ـ

اذا توفى صاحب المجلة او الصحيفة فلورثته أن يتفقوا على تعيين من يمثلهم في اصدارها من تتوافر فيه شروط المالك وفقا لهذا القانون واذا لم يقوموا بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ وفاة مورثهم تعتبر رخصة المطبوعة ملغاة ٠

مادة ـ ١٦ ـ

اذا نشرت المطبوعة مقالات او انباء غير صحيحة تتعلق بمصلحة عامة فللسلطات المختصة ان تطلب الى المطبوعة نشر أي تصحيح أو تكذيب يرسل اليها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويكون النشر مجانا في العدد اللاحق وفي مثل المكان وبذات الحروف التي نشرت بها المواد موضوع التصحيح أو التكذيب وكل امتناع عن النشر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين ٠

فاذا كانت المقالات او الانباء غير الصحيحة منشورة في مطبوعة اجنبية ولم تقم بنشر التصحيح أو التكذيب حرمت من دخول ليبيا بقرار من مجلس الوزراء ٠

ومع عدم الاخلال باحكام قانون العقوبات يعاقب كل من نشر في احدى المطبوعات اخبارا كاذبة بسوء نية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه ، فاذا كان من شأن هذه الاخبار ان تعكر صفو السلام والامن العام في البلاد عوقب المسئول مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

اذا انقطع المحرر المسئول نهائيا عن الاشراف على الصحيفة فلا يجوز متابعة اصدارها قبل تعيين محرر مسئول جديد تتوفر فيه الشروط وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين مع جواز الغاء الرخصة ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

على ادارة الصحيفة ان تقدم ثلاث نسخ من كل عدد عند اعداده للتوزيع الى مدير المطبوعات او من ينيبه عنه وثلاث نسخ اخرى الى ممثل النيابة في محل صدورها ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

يجب على مراسلي الصحف ووكالات الانباء الاجنبية الذين يعملون في ليبيا ان يحصلوا على ترخيص من وزارة الانباء والارشاد قبل مباشرة اعمالهم ، وعلى الوزارة اخذ رأي ادارات المطبوعات في الولايات قبل اصدار الترخيص او تجديده واخطارها بما يتم في هذا الشأن ٠

ويشترط في مراسلي الصحف ووكالات الانباء الاجنبية ان يكونوا من غير المشتغلين في الهيئات والمؤسسات الاجنبية العاملة في ليبيا وعليهم موافاة وزارة الانباء والارشاد بملخص مراسلاتهم كل ثلاثة اشهر ٠

ويكون الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة ، ويجوز الغاؤه في الحالات الاتية :

١ ـ نشر اخبار مغرضة أو كاذبة تسيء الى سمعة البلاد ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ ـ عدم ارسال اخبار عن البلاد لمدة ستة اشهر متوالية ٠

٣ ـ عدم موافاة وزارة الانباء والارشاد بملخص مراسلاتهم كل ثلاثة أشهر ٠

ويعاقب على مخالفة احكام الفقرة الاولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

يجب عرض كل مطبوعة اجنبية على ادارة المطبوعات في الولاية المختصة وذلك قبل توزيعها

ويجوز بقرار من مدير المطبوعات في الولاية او من يفوضه في ذلك منع توزيع أي عدد من أية مطبوعة تصدر في ليبيا او خارجها اذا تبين ان المطبوعة من شأنها ان تعكر صفو السلام او تمس الشعور القومي او المعتقدات الدينية او تتنافى مع الاداب العامة ، ويقوم مدير المطبوعات او من يفوضه باخطار مدير عام وزارة الانباء والارشاد فورا ليتولى تعميمه في جميع انحاء البلاد ٠

ولمدير عام وزارة الانباء والارشاد ان يمنع دخول أية مطبوعة تصدر خارج ليبيا لمدة معينة اذا كان من شأن توزيعها في البلاد تعريض أمنها او طمأنينتها العامة للخطر ٠

وتتولى مصلحة البريد ومصلحة الجمارك احالة ما يرد من مطبوعات الى ادارة المطبوعات في الولاية المختصة ، وعلى هذه الادارة ان تسمح بوصولها الى أصحابها خلال ثلاثة ايام من تاريخ احالتها اليها ما لم يكن فيها ما يعكر صفو السلام او يمس الشعور القومي او المعتقدات الدينية او ما يتنافى مع الاداب العامة ٠

وكل من ينشر او يوزع في الاراضي الليبية مطبوعة منع دخولها وفقا لهذه المادة او ينشر نصا أو خلاصة لاي عدد من اعدادها أو للخبر الذي حرمت المطبوعة من أجله يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٩ ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

لا يجوز ان ينشر في أية مطبوعة :

١ ـ أي بيان او قول منسوب للملك او ولي عهده الا باذن من الحكومة أو الديوان الملكي ٠

٢ ـ وقائع الجلسات السرية لمجلس الامة او المجالس التشريعية في الولايات ٠

٣ ـ القرارات السرية والمداولات لكل من مجلس الوزراء والمجالس التنفيذية الا باذن من الحكومة الاتحادية او الولاية المختصة حسب الاحوال ٠

٤ ـ حركات القوات المسلحة وما يتعلق بتنظيمها وتشكيلها وتعبئتها الا باذن من الحكومة ٠

٥ ـ المحاكمات السرية ووقائع محاضرها ٠

٦ ـ الدعاوى التي تصدر المحاكم قرارا بمنع

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

نشرها ٠

٧ ـ تحقير الديانات والمذاهب الدينية المعترف بها ٠

٨ ـ انتهاك حرمة الآداب او التشهير بسمعة الاشخاص ٠

٩ ـ صور المعدومين الا باذن من الحكومة ٠

١٠ ـ التعريفه الجمركية او قرارات لجـــان التموين المتعلقه بالتسعيرة او امور الاستيراد او قرارات العملة وذلك قبل الاذن بنشرها ٠

١١ ـ الاخبار التي من شأنها خفض قيمة العملة الوطنية او سندات القروض الحكومية او الاخلال بالثقة فيها في الداخل أو الخارج ٠

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة جنيه او بهما معا ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

كل من اتصل بدولة اجنبية وتقاضى منها او من عملائها أموالا بقصد الدعاية لها او لمشاريعهـا عن طريق المطبوعات وذلك بقصد الاضرار بمصلحة البلاد ، وكل من قبض بصورة مباشرة او غيـــر مباشرة اموالا من شركات او من مؤسسات اجنبية تقوم او تنوي القيام بأي نشاط يضر بمصلحـــة البلاد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامه لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ٠

وعلى صاحب المطبوعة ان يعد سجلات تتضمن بيانات دقيقة عن دخل المطبـــــوعة من الاعلانات والمبيعات والمساعدات وعن نفقاتها ، وتكون هذه السجلات خاضعة لرقابه ادارة المطبوعات بالولاية المختصة ، وفي حالة ثبوت توالي الخسائر على المطبوعة يجوز لمدير المطبوعات اصدار قرار بالغاء ترخيصها وذلك بعد موافقة مدير عام وزارة الانباء والارشاد ، وذلك ما لم يثبت صاحب المطبوعـــة تغطية هذه الخسائر من امواله ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

اذا نشرت احدى الصحف تحريضا موجها ضد سلامة الدولة او كيانها او سيادتها او وحدتها او حدودها أو نشرت كتابات أو رسوما أو صـــورا ترمي الى الدعوة الى تعديل النظم الاساسية للدولة او النظام الاجتماعي بالقوة او الارهاب او تعتبر تحريضا على الاخلال بالامن والنظام العام او الاداب او المعتقدات الدينية اوقفت الصحيفة بقرار من المجلس التنفيذي في الولاية المختصة بعد موافقة مجلس الوزراء ، وتضبط الاعداد المنشورة فيها الكتابات او الرسوم او الصور موضوع المخالفة ، وعلى مدير المطبوعات عرض الامر على النيابةالعامة فورا ، وعلى النيابة اذا اقرت الضبط ان تعرض

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الامر خلال اسبوع على الاكثر على المحكمة الابتدائية التي تصدر الصحيفه في دائرة اختصاصها وذلك لتأييد أمر الضبط او الغائه وللمحكمة الابتدائية التي تصدر الصحيفة في دائرة اختصاصها وذلك لتأييد امر الضبط او الغائه وللمحكمة ان تقرر استمرار وقف الصحيفة الى حين الفصل في الدعوى من المحكمة المختصة وفي حالة الادانة يجوز الحكم بالغاء ترخيص الصحيفة او وقفها للمدة التي يقررها الحكم ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

اذا ادين شخص في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، جاز للمحكمة ان تقرر وقف المطبوعة لمدة لا تزيد على ستة اشهر وفي جميع حالات الادانة التي تقرر فيها المحكمة وقف المطبوعه او الغاء ترخيصها لا يجوز للمحكوم عليه ان يعمل في مطبوعة اخرى أو ان يحصل على ترخيص اخر قبل مضي فترة لا تقل عن ضعف مدة العقوبة المقضي بها عليه ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

كل من اراد ان يبيع أو يعرض للبيع في محل عام صحفا او كتبا او مجلات او صورا او رسوما او غيرها من المطبوعات يجب ان يحصل على ترخيص من مدير المطبوعات في الولاية المختصة بعد موافقه مدير عام وزارة الانباء والارشاد على طلب يقدمه يتضمن اسمه ولقبه ومهنته وسنه ومحل اقامته ، ويمنح الترخيص لمدة سنة ويجوز لصاحبه تجديده قبل انتهاء هذه المدة باسبوعين على الاقل ٠

ويشترط في صاحب المحل العام لبيع الصحف او الكتب او المجلات او الصور او الرسوم او غيرها من المطبوعات ما يلي :

١ ـ الا يكون موظفا عموميا في ليبيا او في حكومة اجنبية او شركة اجنبية لها علاقة بطبيعة عمله ٠

٢ ـ ان يكون ملما بالقراءة والكتابة ٠

ولا يجوز فتح مراكز ثقافية أو معاهد ثقافية اجنبية داخل البلاد بقصد عرض الصور او الرسوم أو الافلام أو الكتب أو الجرائد أو المجلات أو المعلومات الا بناء على ترخيص بذلك من مجلس الوزراء ٠

وعلى المراكز والمعاهد الثقافية الاجنبية التي تزاول نشاطا مما نص عليه في الفقرة السابقة عند تاريخ العمل بهذا القانون ان تتقدم خلال شهرين من هذا التاريخ الى وزارة الانباء والارشاد بطلب الترخيص لها في استمرار نشاطها ويصدر الترخيص لها بذلك من مجلس الوزراء فاذا لم تتقدم بالطلب في الميعاد المشار اليه او رفض المجلس الترخيص اعتبر قيامها غير قانوني ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٣٨ ـ

كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه فضلا عن مصادرة المطبوعاتمع جواز الحكم باغلاق المحل ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

كل من باع او وزع مطبوعة منع توزيعها او دخولها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه او باحدى هاتيـــن العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

يجب ان يتضمن الترخيص بالمطبعة :
١ ـ اسم مالك المطبعة ولقبه وسنه ومحل اقامته وجنسيته ٠
٢ ـ المدير المسئول ومحل اقامته وسنه وجنسيته فاذا كان اجنبيا وجب ان يتضمن الطلب بيـــان مؤهلاته الفنية ٠
٣ ـ اسم المطبعة ومحلها ونوع الالات المستعملة فيها ٠
ويرفق بطلب الترخيص موافقة كتابية من المدير المسئول على قبوله العمل ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

اذا تغير مالك المطبعة وجب على مالكها الجديد أن يقدم بيانا بذلك الى مدير المطبوعات في الولاية المختصة ٠
ويظل مالك المطبعة السابق ومديرها مسئولين عن المخالفات التي ترتكب الى حين صدور الترخيص باسم المالك الجديد وذلك ما لم يخطرا مديـــر المطبوعات كتابة بتخليهما عـن المطبعة للغير وفي هذه الحالة يوقف نشاط المطبعة الى حين صدور الترخيص باسم المالك الجديد ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

١ ـ على جميع المطابع الحكومية والاهلية ان ترسل نسختين من كل مطبوعة من غير المطبوعات الدورية او شبه الدورية فور طبعها الى مديـــر المطبوعات في الولاية للحصول على اذن بتسليمها لصاحبها ، كما يجب بعد الحصول على الاذن ارسال عشرة نسخ الى المكتبة الحكومية في الولاية تقوم بتوزيعها على الوجه الاتي :
(١) نسخة لمكتبة الديوان الملكي
(٢) نسخة لوزارة المعارف
(٣) نسختان لمكتبة وزارة الانباء والارشاد
(٤) نسخة لمكتبة الجامعة الليبية في طرابلس
(٥) نسخة لمكتبة الجامعة الليبية في بنغازي

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(٦) نسخة لجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الاسلامية في البيضاء ٠
(٧) نسخة للمكتبة الحكومية لكل ولاية ٠

٢ ـ تسري أحكام الفقرة السابقة على جميع المطبوعات الصادرة بالتوبوغرافيا والطبع البارز والرسم والتصوير والحفر على الاشرطة والاسطوانات ٠

٣ ـ لا يجوز رفض الاذن بتسليم المطبوعة الا لاحد الاسباب المنصوص عليها في المادة ٣٤ ، او كان مضمون المطبوعة يشكل أية جناية او جنحة ٠ وفي هذه الحالة تضبط اعداد المطبوعة واصولها وعلى مدير المطبوعات بالولاية المختصة عرض الامر على النيابة العامة فورا ، وعلى النيابة اذا أقرت الضبط ان تعرض الامر على المحكمة الابتدائية التي يتم الطبع في دائرة اختصاصها خلال اسبوع على الاكثر وذلك لتأييد امر الضبط او الغائه ، وفي حالة الحكم بالادانة يحكم بمصادرة الاعداد والاصول المضبوطة ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

كل من يقوم باعادة طبع المطبوعة الممنوعة او طبع اية مطبوعة دورية أو شبه دورية حظر نشرها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه مع مصادرة المطبوعة ٠

مادة ـ ٥١ ـ

يجب على كل ناشر ان يحصل قبل بدء عمله على ترخيص من مدير المطبوعات في الولاية المختصة ويمنح الترخيص بناء على طلب يتضمن بيانا باسم الناشر وعنوانه وجنسيته ومقر دار النشر ٠

ولمدير المطبوعات في الولاية ان يضبط اى كتاب يتضمن تحريضا على أمر من الامور المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا القانون ، وتطبق في هذه الحالة احكام الفقرة ٣ من المادة ٤٧ ٠

ولا يجوز شراء مجموعات من المطبوعات بقصد الاضرار بها ومنع انتشارها ، ويعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ـ ٢ ـ

تلغى نصوص المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ ويستعاض عنها بنصوص المواد الاتية بعنوان أحكام عامة وانتقالية :

مادة ـ ٥٢ ـ

لا يجوز لصاحب المطبوعة تعيين مراسلين او مصورين او محررين لمطبوعته سواء في الداخل او

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الخارج الا بموافقة مدير المطبوعات في الولاية بعد أخذ رأي مدير عام وزارة الانباء والارشاد ٠

وعلى مراسلي المطبوعات ومحرريها ومصوريها ان يحصلوا على بطاقات صحفية ، ولا يجوز لاي منهم حضور المؤتمرات والاحتفالات العامة بهذه الصفة الا اذا كان يحمل البطاقة الصحفية ، كما لا يجوز للمصورين التقاط صور او افلام في الاحتفالات العامة الا بعد الحصول على اذن خاص بذلك وتصدر البطاقة او الاذن من وزارة الانباء والارشاد بالنسبة لمن يعمل في المطبوعات الاجنبية ووكالات الانباء وتصدر من ادارة المطبوعات في الولاية بعد التشاور مع وزارة الانباء والارشاد بالنسبة لمن يعملون في المطبوعات المحلية ٠

ويعاقب على مخالفة احكام هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ـ ٥٣ ـ

لوزارة الانباء والارشاد بعد التشاور مع وزارة الخارجية ان تطلب من الجهة المختصة ان تدرج في قوائم الممنوعين كل صحفي ينشر الاكاذيب والافتراءات بقصد الاضرار بالبلاد والاساءة الى سمعتها ٠

مادة ـ ٥٤ ـ

تعتبر وكالات الانباء ومحطات الاذاعة والتلفزيون مرافق عامة تتولاها الدولة ٠

مادة ـ ٥٥ ـ

تحدد رسوم التراخيص التي تمنح بموجب هذا القانون بلائحة تصدر من وزير الانباء والارشاد على الا يتجاوز الرسم في أي الحالات عشرين جنيها ٠

مادة ـ ٥٦ ـ

على ادارات المطبوعات في الولايات تبليغ مدير عام وزارة الانباء والارشاد بكل ما يصل اليها من طلبات او تبليغات وما تتخذه بشأنها من اجراءات تنفيذا لاحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٥٧ ـ

لا تسري احكام هذا القانون على المطبوعات التي تصدرها الدولة وعلى المراكز والمكتبات التي تديرها ، وذلك باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون ٠

مادة ـ ٣ ـ

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٤ ـ

على وزير الانباء والارشاد تنفيذ هذا القانون

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وله اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة في ٢٥ جماد الثاني ١٣٨٢ هـ .
الموافق ٢٢ نوفمبر ١٩٦٢م .

بامر الملك
احمد عون سوف
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

حسن ظافر بركان
وزير الانباء والارشاد

Eastlaws.com